

المحرمات من النساء
زواج الرجل بزوجة عمه

السؤال: ما حكم من يتزوج بزوجة عمه أخي أبيه؟

الجواب: لا مانع من أن يتزوج الشخص بزوجة عمه؛ لأنها ليست من محارمه، ولا تحرم عليه، بل هي أجنبية عنه إذا سَلِمَت المسألة من رضاع يُحَرِّمها عليه، وإلا فالأصل أنها ليست من محارمه، فيحل له الزواج بها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ